النص كما انتهت إليه اللجنة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي :

" يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل .

ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير شاملاً سائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته .

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ فقرة أولى، ٦ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣٢ ، ٣٦، ٤١ فقرة أولى ، ٥٠ ، ٥٢، ٥٧ ، ٦١، ٦٦ فقرة أخيرة ، ٦٧ فقرة أولى ، ٧٠ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :-

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مادة (٣)

تتكون المحاكم من :

أ – محكمة التمييز .

ب – محكمة الاستئناف.

ج – المحاكم الكلية ، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

د – المحاكم الجزئية ، وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها وفقاً للقانون .

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية وأية مواد أخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

مادة (٦) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والإستئناف والمحاكم الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية :

٦-مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه .

٧-عرض ومناقشة جميع الأمور الداخلة في عمل المحكمة تذليل العقبات وتطوير العمل فيها .

٨-اقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة.

٩-اقتراح تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لوجباتهم ومقتضيات وظائفهم .

١٠- اقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشر أعمال وظيفته .

ويجوز للجمعية العامة تفويض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها .

مادة (١٦) فقرة أولى

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- أقدم رئيس محكمة كلية عضواً
- أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف عضواً
- أمين عام المجلس الأعلى للقضاء عضواً

مادة ثالثة

يضاف إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه مواد جديدة بأرقام ١٦ مكرراً ، ٧٥ ، ٧٦ على النحو التالي:

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشئون الإدارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل يكون عضواً في المجلس وله الاشراف على أعمال الأمانة العامة .

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل .

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن ثلاثين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعود بعدها لمباشرة العمل بالقضاء .

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل تلك الدرجة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحد يعود بعدها لمباشرة عمله بالقضاء .

ويكون التعيين في الأحوال السابقة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز وبمحكمة الاستئناف ونواب رؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة ، وأن يكون قد شغل درجة وكيل محكمة التمييز أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الأقل .

ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء .

ويصدر بالتعيين أو بالترقية مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

رأي اللجنة :

- تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة الكلمات التالية : (في ، خدمته ، والنيابة العامة ، عن خمس وعشرين سنة منها عشر سنوات على الأقل في القضاء) لإغفال الاقتراح بقانون عنها .
- تم تعديل الفقرة الرابعة بإضافة "و" لضبط الصياغة التشريعية .

المكاني للاستشارات القانونية
Al-Makani Legal Consultations

مادة (٢٥) فقرة أخيرة	**رأي اللجنة :**
	- تم ضبط الصياغة ذلك أنه في كل الأحوال يجب قبل صدور القرار بالندب أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء .
ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن .	

أرجان للاستشارات القانونية
Arjan Legal Consultancy

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة .

مادة (٣٠) فقرة أولى وثانية :

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين.

وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٢)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم إما إلحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ من تم ذكرهم في الفقرة السابقة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ .

وفي حالة صدور قرار بنقلهم إلى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقله بمرتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء .

رأي اللجنة :

- تم تعديل صياغة الفقرة الثانية حيث اغفلت إبلاغ مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقصرت ذلك على القاضي وأعضاء النيابة العامة والفقرة الثالثة .

المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية:

" يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة .

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير " .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – ولرئيس إدارة التفتيش القضائي أو النائب العام بحسب الأحوال حق تنبيه الخاضعين للتفتيش إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً أقيمت الدعوى التأديبية.

مادة (٤١) فقرة أولى

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال ، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة .

(مادة ثانية)

تستبدل عبارة (الفصل السادس من الباب الثالث- في التأديب) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه العبارة التالية :

الفصل السادس

تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم

ويضاف إلى ذات الفصل آنف الذكر مواد جديدة بالنصوص التالية: (٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكرراً أ، ٤٩ مكرراً ب ، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و) إلى قانون تنظيم القضاء المشار إليه على النحو التالي :

مادة (٤٩) مكرراً

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ولها الحق بالرجوع عليه في حالتي الغش والتدليس .

مادة (٤٩) مكرراً أ ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس ، ويكون ذلك بتقرير يودع في إدارة كتاب محكمة الاستئناف وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء يودع التقرير إدارة كتاب محكمة التمييز ويوقع التقرير المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	**رأي اللجنة :** – استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" لضبط الصياغة . – تم التعديل بالإضافة لضبط الصياغة التشريعية . **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** – خفض مبلغ الكفالة إلى ألف دينار .

Arkan Legal Consultancy

مادة (٤٩) مكرراً ب

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة وإخطار المُخاصم بصورة من تقرير المخاصمة وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف .

مادة (٤٩) مكرراً ج

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

مادة (٤٩) مكرراً د في حالة وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة العامة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو إتخاذ التصرف في القضية التي نظرها فانه يكون غير صالح لنظرها . **مادة (٤٩) مكرراً هـ** إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان الحكم أو التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم في حالة الغش والتدليس وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً . **مادة (٤٩) مكرراً و** يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.	**رأي اللجنة :** – استبدال كلمة "مكرراً " بكلمة "مكرر" لضبط الصياغة . – استبدال عبارة " وإحالته للجهة المختصة بمحاسبته جزائياً وتأديبياً بعبارة "وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية" لأنه إذا قُضى بصحة المخاصمة فإننا أمام حالة من الحالات التي نص عليها في المادة (٤٩ مكرراً) أما غش او تدليس أو خطأ مهني جسيم وكلها صور إجرامية تقتضي محاسبة القاضي المسؤول عنها جزائياً وتأديبياً بصيغة ملزمة .

مادة (٥٠)

تختص إحدى دوائر محكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية.

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المختصة دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز .

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها.

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٦١) يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس وعشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يعود بعدها لممارسة العمل في القضاء . ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة أن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل. ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة منها خمس سنوات على الأقل في القضاء وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل . ويكون التعيين في الأحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الأخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه .	**رأي اللجنة :** - ورد خطأ مادي بكلمة " للفضاء " وصحته " للقضاء ". - إضافة كلمة " هذه " إلى الفقرة الثالثة .

ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .

أرمكان
للاستشارات القانونية

مادة (٦٦) فقرة أخيرة

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل أو من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى من أقام الدعوى مباشرة الإجراءات .

مادة (٦٧) فقرة أولى

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون .

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

مادة (٧٠)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .

أرمان للاستشارات القانونية

مادة (٧٥)

يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكن خاص يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة باستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل .

مادة (٧٦)

ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحياً واجتماعياً ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة تنظم أعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتكون موارد الصندوق مما يلي :

- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء .
- ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة .
- عائد استثمار أموال الصندوق .
- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .

(مادة رابعة)

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرفق للمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

أرجان
للاستشارات القانونية

(مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون . **أمير دولـة الكـويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**رأي اللجنة :** - تم إضافة رئيس مجلس الوزراء . - حذف عبارة "ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " إعمالاً للقواعد العامة لنفاذ القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (١٧٨) من الدستور .

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants